بان عتقه وقد مولد كسبه من وقت الاعتاق لا من وقت الاقراع في الثلاث لخلاف
من اوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق فلا يحسب من الثلث
سوا الكسبه في حياة المعتق ام بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارش الجناية ومن
رق قدم بالاقل قيمة من وقت موت الى قبض اي قبض الورثة التركة لانه ان كانت
قيمته وقت الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل
ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع من التركة قبل ان
يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت
القيمة فيه اقل او لم تختلف ولم يحسب على الورثة كسبه الباقي قبله اي قبل الموت
من الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق في مرض موته ثلاثة معا
لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم قبل موت المعتق مائة اقرع
بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة او خرج لغيره عتق ثم اقرع بين
الباقيين الكاسب وغيره فان خرج العتق لغيره عتق ثلثه لتضمنه مائة الكسب
او خرجت له عتق ربعه وكان له ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه
ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك
اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون
مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين
ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق
ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو ان يقال يعتق من العبد الثاني
شيء ويتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي
ما عتق وهو مائة وشيء ومثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة الا شيئين
فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشيا تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتين
يبقى مائة تعدل اربعة اشيا فالشيء خمسة وعشرون فعلم ان الذي
عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه فصل في الولاء هو
بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل
الاجماع ما ياتي من الاخبار من عتق عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير
او استيلاد او بعضية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن
اعتق وقيس بما فيه غيره ويقدم منهم بفوائده من ارث به وولاية تزويج
وغيرهما الاقرب فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم

وصح

وصح اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته اولى من قوله ثم لعصبته
لان المذهب ان ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده
كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وغيره وتقدم في الفرائض حكم ارث
المولاة بالولاء مع بيان من يرث منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق احد اصوله
فلا ولاء له عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد مالكه وابويه
اوامه مالكهم وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها لانه عتيق معتقها فان عتق الاب او الجد
انجر الولاء من مولاها لمولاه بمعنى انه يبطل ولاء مولاها ويثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب
والنسب معتبر بالاب وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت
بعتقه او عتق الاب بعد عتق الجد انجر من مولى الجد لمولاه لانه انما انجر لمولى الجد
لضرورة رق الاب والاب اقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه ولو ملك
هذا الولد الذي ولاؤه لمولى امه اباه جر ولاء اخوته لابيه من مولى امهم اليهم
فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه او ولاه نفسه
سيده واخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده

كتاب التدبير هو
لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته فهو تعليق عتق بصفة
لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لان
الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق
العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في
الضمان اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك
او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت فانت حر وذكر كاف
كانت من زيادتي او كناية وهي ما تحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او
حبستك بعد موتي ويصح التدبير مقيدا بشرط كان اومت في هذا الشهر
او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت
الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير
مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات
السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر
فيعده يشترط لذلك دخوله وان تراخيا عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس

Copyright © King Saud University